.

فعلى هذا لو ادعت أنه منى غيره فقال في المبهج القول قولها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية أبي داود أن القول قوله .

قلت وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التنبيه يزوج امرأة من بيت المال .

قال القاضي لها دين .

وقال المصنف لها حظ من الجمال .

فإن ذكرت أنه قربها كذبت الأولى وخيرت الثانية في الإقامة والفراق ويكون الصداق من بيت المال وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى وكان الصداق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة وضعفه الأصحاب وردوه منهم المصنف .

تنبيه اعلم أن المجد ومن تابعه خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطء بعد ما ثبتت عنته وأجل لأنه انضم إلى عدم الوطء وجود ما يقتضي الفسخ .

وجعلوا على هذه الرواية إذا ادعى الوطء ابتداء وأنكر العنة أن القول قوله مع يمينه وهي طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشي وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب ولفظها يشهد لهم فإنه قال إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها استحلفت انتهى .

فائدة لو ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له مدة عند بن عقيل .

قلت وهو الصواب .

وعند القاضي لا تضرب وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي فيه الوجهان قاله في الفروع .

قوله القسم الثاني يختص النساء وهو شيئان الرتق وهو